ومن لا يكون في التصرف لسفه او هرم او غيره لعدم الاهلية
فيضمهم وللتهمة في الباقي ويصح الايصا الى كافر معصوم عدل
في دينه على كافر وقولي عند الموت مع ذكر عدم العداوة والجهالة
من زيادتي واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الايصا ولا
بينهما لانه وقت التسلط على القبول حتى لو اوصى الى من خلا
عن الشروط او بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت
صح ولا يضر عمي لان الاعمى متمكن من التوكيل فيما لا يمكن منه
ولا انوثة لما في سنن ابي داود ان عمر اوصى الى حفصة والام اولى
من غيرها اذا حصلت الشروط فيها عند الموت لوفور شفقتها
وخروجا من خلاف الاصطخري فانه يرى انها تلي بعد الاب والجد
وشرط في ولي من اب وجد ووصي وقاض وقيم بفسق لا امام
لتعلق المصالح الكلية بولايته وتعبيري بالولي اعم مما عبر به
وشرط في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا بتعبيري زدته بقولي مباحا
فلا يصح الايصا في تزويج لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير
والصغيرة ولا في معصية كبنا كنيسة لمنافاتها لكونه
قربة وشرط في الصيغة ايجاب بلفظ يشعر به اي بالايصا
وفي معناه ما مر في الضمان كاوصيت اليك او فوضت اليك او
جعلتك وصيا ولو كان الايجاب موقتا ومعلقا كاوصيت اليك
الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي لانه
يحتمل الجهالات والاخطار وقبول كوكالة فيكتفي بالعمل وقولي
كوكالة من زيادتي ويكون القبول بعد الموت متى شا كالقبول في الوصية
بمال مع بيان ما فوضي فيه فلو اقتصر على اوصيت اليك مثلا
لغا وسن ايصا بامر نحو طفل كمجنون وبقضا حق ان لم يعجز عنه
حالا او عجز وبه شهود استيثاقا للخيرات فان عجز عنه حالا
ولا شهود به وجب الايصا مسارعة لبرائة ذمته واطلاق الاصل
سن الايصا بذلك محمول على هذا التفصيل فان لم يوص بها
نصب القاضي من يقوم بها وخرج بزيادتي وتعبيري بنحو اعم

تماعبر

تماعبر به ولا يصح اي الايصا من اب على نحو طفل والجد بصفة
الولاية عليه لان ولايته ثابتة شرعا وخرج بزيادتي على نحو
طفل نصب وصي في قضا الحقوق فيصح ولو اوصى اثنين ولو
مرتبا وقيلا لم ينفرد احد منهما بالتصرف الا باذنه له بالانفراد
فله الانفراد عملا بالاذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ
وصية معينة وقضا دين في التركة جنسه وان لم ياذن له لكن نازع
الشيخان في جواز الاقدام عليه ولكل من الموصي والوصي رجوع عن
الايصا متى شا لانه عقد جائز كالوكالة قال في الروضة الا ان يتعين
الوصي ويغلب على ظنه تلف المال باستيلا ظالم من قاض وغيره فليس
له الرجوع وصدق بيمينه ولي وصيا كان او قيما او غيره في انفاق
على موليه بقيد زدته بقولي لائق بالحال لا في دفع المال اليه بعد
كماله فلا يصدق بل المصدق موليه بيمينه اذ لا تعسر اقامة البينة
عليه بخلاف الانفاق وقولي بيمينه من زيادتي وتعبيري بالولي
وبموليه اعم من تعبيره بالوصي وبالطفل

كتاب الوديعة

تقال على الايداع وعلى العين المودعة من ودع الشيء
يدع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم فلان
في دعة اي راحة لانها في راحة الوديع ومراعاته والاصل فيها
قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر اد
الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي وقال
حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم ولان بالناس حاجة
بل ضرورة اليها اركانها اي الوديعة بمعنى الايداع اربعة وديعة
وصيغة ومودع ووديع وشرط فيهما اي في المودع والوديع
ما مر في موكل ووكيل لان الايداع استنابة في الحفظ فلو اودعه
نحو صبي كمجنون ومحجور سفه ضمن ما اخذه منه لانه وضع يده
عليه بغير اذن معتبر ولا يزول الضمان الا بالرد الى وليه او امره
نعم ان اخذه منه حسبة خوفا على تلفه في يده او اتلفه
مودعه لم يضمنه وفي عكسه بان اودع شخص نحو صبي انما يضمن

درس
قوله الايداع عبارة عن تسلط الغير على حفظ المال والوديعة عبارة عن حفظ مستحق تحت يد امين حفظا فقط الى التملك من اخذه بشروط مخصوصة

قوله بمعنى الايداع انما قال ذلك لانه لا يصح ان يمثل لاركان الوديعة وديعة فالمراد اركان الايداع اي الفعل بمعنى العين المودعة